الأمم المتحدة

A/C.1/72/PV.24

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٤**

الجمعة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بحر العلوم . . . . . (العراق)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

البنود ٥٢ (ب) و ٩٠ إلى ١٠٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبدأ اللجنة بالاستماع إلى بقية الوفود التي طلبت الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت على المجموعة ١، المعنونة ”الأسلحة النووية“.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأوضح موقف مصر بشأن ثلاثة من المقترحات المقدمة إلى اللجنة الأولى للبت فيها في إطار هذه المجموعة.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.35، تجد مصر نفسها ملزمة بالامتناع عن التصويت على القرار في مجموعه، وكذلك على بعض فقراته. وفي البداية، يود وفد بلدي أن يؤكد من جديد أننا نعتبر اليابان، الدولة المقدمة الرئيسية لمشروع القرار، أحد الشركاء الدوليين الرئيسيين، ولا سيما في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ولا تزال مصر تقدر الهدف العام المقصود من مشروع القرار، حيث أنه يهدف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن الرسالة العامة التي ينقلها مشروع القرار لا تزال تميل أكثر إلى الإيحاء بأن نزع السلاح النووي هو أساسا مسؤولية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، مما يبرر عدم الامتثال للالتزامات بنزع السلاح النووي.

وعلاوة على ذلك، لا تلبي العديد من الفقرات بالقدر الكافي توقعات مصر، كما أنها لا تلبي الالتزامات المترتبة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بشكل يمثل اتجاها مقلقا، لا سيما عندما نكون في خضم دورة الاستعراض الهشة بالفعل للمعاهدة. وفيما يتعلق بالإشارة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن مصر تؤمن إيمانا راسخا بأنه من بين الدول المتبقية المدرجة في المرفق ٢، ثمة مسؤولية خاصة واضحة تقع على الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وباقي الدول الحائزة للأسلحة النووية عن التوقيع والتصديق على

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

المعاهدة. وللأسف، فإن الفقرة ٢١ من المنطوق لم تراع هذا الاعتقاد السائد.

ويمكن تفسير الفقرة ١٧ من المنطوق بطريقة تمنح شرعية للدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لامتلاك أسلحة نووية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من المنطوق، نعتقد أن إدراج الإشارة إلى البروتوكول الإضافي في قرار يرمي أساسا إلى معالجة نزع السلاح النووي ليس من شأنه سوى تعزيز منطق معكوس يهدف إلى تأخير تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي وزيادة الاختلالات بين الالتزامات بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وأخيرا وليس آخرا، كان من دواعي خيبة أملنا إدخال عدة تعديلات سلبية على مشروع القرار، ولا سيما في الفقرات ٢ و ٣ و ٢٠ من المنطوق. ونأمل مخلصين أن يأخذ مقدمو مشروع القرار في المستقبل تلك الشواغل بعين الاعتبار وأن يحققوا توازنا معقولا وأن يسعوا جاهدين إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية.

وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/72/L.42، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، ستواصل مصر التصويت مؤيدة لمشروع القرار في مجموعه، كإشارة على التزامها الكامل بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، ودعمها المتواصل لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها. غير أن مصر ستمتنع مرة أخرى عن التصويت بسبب الفقرة ٤ من ديباجة القرار وإشارتها إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦)، الذي امتنعت مصر أيضا عن التصويت عليه في مجلس الأمن في عام ٢٠١٦. وقد أبانت بالتفصيل تحفظاتها الموضوعية على مضمون القرار.

ويستند امتناعنا عن التصويت على الفقرة ٤ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/72/L.42 إلى موقف مصر القائم على المبادئ فيما يتعلق بممارسة اللجوء بصورة انتقائية إلى مجلس الأمن بشأن المسائل التي لا تقع مباشرة ضمن ولاية المجلس من أجل فرض مواقف والتزامات، ينبغي التفاوض بشأنها بشكل أكثر شمولا بين جميع الأطراف المعنية. وتواصل مصر أيضا إبراز الآثار السلبية لممارسة الإشارات الانتقائية إلى قرارات مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة. ونأمل أن تُحذف في المستقبل هذه الإشارة المثيرة للجدل إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦)، والتي لا تضيف أي قيمة حقيقية إلى القرار، وذلك لتيسير اعتماده بتوافق الآراء.

أخيرا، فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/72/L.50، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، بينما تعتزم مصر التصويت مؤيدة للوثيقة، أود أن أؤكد من جديد أن أي معاهدة مقبلة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية يجب أن تتضمن التزامات واضحة بشأن إزالة المخزونات الموجودة بالفعل بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها، تكفل أن يكون هدف معاهدة كهذه تحقيق نزع السلاح النووي وليس عدم انتشاره فحسب من أجل تجنب زيادة الاختلالات الكبيرة القائمة في هذا المجال. وتؤكد مصر من جديد أيضا أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال يشكل المحفل الأنسب لإبرام معاهدة من هذا القبيل على أساس الوثيقة CD/1299.

السيد مندوسا غارسيا (كوستاريكا) (*تكلم بالإسبانية*): تود كوستاريكا أن تعرب عن موقفها بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.35 المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

لقد أيدت كوستاريكا مشروع القرار A/C.1/72/L.35 في الماضي بروح إيجابية، تمشيا مع رغبتنا في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ونتشاطر قلق الدول المقدمة لمشروع القرار بشأن تصاعد التوترات في شبه الجزيرة الكورية وما يلى ذلك من أخطار تهدد السلام والأمن. إن بلدي يدين إدانة قاطعة كل

التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. لكن لا يمكننا هذا العام تأييد مشروع القرار A/C.1/72/L.35 وذلك للأسباب التالية.

يرى بلدي أن عام ٢٠١٧ يمثل نقطة تحول في السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي. واعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية يشكل معلما هاما لا يمكن تجاهله. وتشرفت كوستاريكا بدورها رئيسا لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها وإبرام معاهدة حظيت بتأييد ١٢٢ بلدا. وتحظى المعاهدة الآن بتوقيع ٥٣ بلدا وثلاثة تصديقات. ولذلك، نعتقد أنه يجب الاعتراف بها بوصفها أداة أساسية تكمل آلية نزع السلاح.

ونسترعي أيضا انتباه اللجنة الأولى إلى أن المعاهدة قد قوضت في مجالات أخرى، مثل استخدام اللغة المعتدلة بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية وعدم وجود دعوة قاطعة لتدمير المخزونات النووية وتجاهل الظروف الأمنية اللازمة لتحقيق نزع السلاح. ولذلك سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار. ويحدونا الأمل في أن نتمكن مرة أخرى في المستقبل من تأييد مشروع القرار A/C.1/72/L.35. وعليه سنواصل الانفتاح أمام المشاركة في الحوار البناء والتعاون مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي.

السيد ديينيكو (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): مع بدء ظهور مشاريع القرارات المثيرة للجدل، حذرنا القائمين على صياغتها من العواقب الوخيمة المحتملة لوضع خيارات أخرى. وللأسف، أصبحت شواغلنا حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها. إن معاهدة حظر الأسلحة النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولكن الخلافات فيما بين الدول فيما يتعلق بأحكامها قد وصلت إلى نقطة الغليان. ومجرد زيادة عدد الهياكل الموازية لا يغير جوهر العمليات الجارية بالفعل في جميع أنحاء العالم. بل يبعدنا ببساطة عن تحقيق الهدف النبيل المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وفي ذلك الصدد، نعترض على مشروع القرار A/C.1/72/L.45، وتحديدا الاقتراح بعقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة معني بنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.6، نرى أن إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية هو خطأ. فوثيقة من هذا القبيل تقوض أسس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا يمكن أن تعزز عملية نزع السلاح النووي. والوثيقة المصاغة تناقض الاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو خطة العمل لعام ٢٠١٠. ينظر إلى حظر الأسلحة النووية حصرا من منظور الضرورات الأخلاقية والإنسانية والنموذجية وهو ينفصل عن التطورات الراهنة في العالم الذي نعيش فيه. منذ البداية، استندت عملية المفاوضات إلى معايير غير مقبولة. وشملت الولاية إمكانية التوصل إلى قرارات عن طريق التصويت، متجاهلة بذلك المبدأ الواضح المتمثل في أن التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالمصالح الأمنية الحيوية لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق توافق الآراء. لن نوقع على المعاهدة لأنها تتجاهل مصالحنا الوطنية. لذلك من وجهة النظر الروسية، فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تتوافق مع القانون العرفي الدولي.

وإحراز تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح النووي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ضمان الأمن المتكافئ وغير القابل للتجزئة لجميع الدول، بدون استثناء، مع مراعاة كافة العوامل التي تؤثر على الاستقرار العالمي والأمن الدولي. إنها عملية تدريجية يجب أن تشترك فيها جميع الدول التي تمتلك قدرات نووية عسكرية. كان يمكننا الترحيب بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وتهنئة المشاركين على الاختتام الناجح للمفاوضات، واقتراح أن تجري من الآن فصاعدا جميع المناقشات في مجال نزع السلاح النووي حصرا في إطار معاهدة حظيت باحترام على نطاق واسع لتسود على أي صك آخر. وفي ذلك الصدد،

أي مناقشة لنزع السلاح النووي في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة يمكن وقفها، إذ يفترض أن يحل الناشطون في مجال مكافحة حيازة الأسلحة النووية بالفعل جميع المسائل فيما بينهم، بدون مشاركتنا.

لكننا لن نفعل ذلك، لأن نزع السلاح النووي بالنسبة لنا ليس حبرا على ورق. بل عملية واصلناها على مدى عقود. أنقذتنا وأنقذت البشرية قاطبة من الفناء التام. إننا نتعامل مع مسألة نزع السلاح النووي بقدر كبير من الجدية والمسؤولية. إننا ندرك تماما الطابع المعقد لكل اتفاق حقيقي وفعال وقيمته، لا الاتفاقات فارغة المحتوى. وندعو جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى المشاركة بمسؤولية وعلى نحو بناء في الحوار بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن العالمي والاستقرار الاستراتيجي من أجل وضع تدابير فعالة حقا صوب عالم خال من الأسلحة النووية، على أساس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي صك عالمي سبق الاتفاق عليه بتوافق الآراء. ونحن منفتحون أيضا على المبادرات الجديدة التي قد تساعد – لا بالأقوال بل بالأفعال – في توحيد الجهود الدولية لا تشتيتها.

واستنادا إلى تلك الاعتبارات، ستصوت روسيا ضد مشاريع القرارات A/C.1/72/L.5 و A/C.1/72/L.6 و A/C.1/72/L.17 و A/C.1/72/L.18 و A/C.1/72/L.19 و A/C.1/72/L.45 و A/C.1/72/L.28 و A/C.1/72/L.57.

السيد ري إيم إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا موقفنا قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.35 المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ المقدم من اليابان.

يشدد وفد بلدي على أن الأسباب السياسية المستهجنة التي دعت اليابان إلى تقديم مشروع القرار A/C.1/72/L.35. وعلاوة على ذلك، فإن فقرتي الديباجة ١٠ و ١١ وفقرات المنطوق ١٩ و ٢٤ و ٢٥ من مشروع القرار غير مقبولة لنا، لأنها تعرض للخطر مصالحنا العليا. ويعتقد وفد بلدي أن مشروع القرار الذي قدمته اليابان مليء بالتحيز والتشويه والنفاق، ولذلك سنصوت ضده. وسنصوت أيضا ضد مشروعي القرارين A/C.1/72/L.42 و A/C.1/72/L.19 اللذين لا يراعيان مصالحنا العليا.

السيد غوميز كاماتشو (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): المكسيك ستصوت تأييدا لمشروع القرار A/C.1/72/L.35 لأنها تتفهم دوافع القائمين على صياغته والتحديات التي تواجههم. بيد أن مشروع القرار يتضمن عددا كبيرا من التغييرات الجوهرية التي تؤثر على توازنه ومعناه. إن مشروع القرار يشير إلى النهج المختلفة التي قوضت الثقة داخل المجتمع الدولي وينص على أنه لا بد من استعادة الثقة قبل أن يتسنى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي. ويتعارض ذلك التأكيد مع تعددية عمل الجمعية العامة ويشير إلى أن بعض التطورات، بما في ذلك التفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية وإبرامها واعتمادها، ستعرقل إحراز التقدم في مجال نزع السلاح النووي.

والمكسيك لا تتفق مع تلك المقولة. ويجب على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للحفاظ على السلام. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب علينا أن نفي بالتزاماتنا الدولية دون شروط. ولهذه الأسباب، تود المكسيك أن تؤكد قلقها بشأن بعض الفقرات الواردة في مشروع القرار A/C.1/72/L.35.

أولا، تعيد الفقرة ٢ تفسير الالتزام القاطع الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والذي أُعيد تأكيده في خطة العمل لعام ٢٠١٠ بشأن إزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

ثانيا، تتضمن الفقرة ١٠ صياغة جديدة، تطالب جميع الدول بتخفيف حدة التوترات الدولية لتهيئة الظروف التي تمكن الدول الحائزة للأسلحة النووية من مواصلة خفض مخزوناتها من الأسلحة النووية.

ثالثا، تقصر الفقرة ١٤ تقديم ضمانات أمنية سلبية على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والتي تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

رابعا، تغير الفقرة ١٩ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق، ككل، طابع دواعي القلق إزاء الآثار الكارثية للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، ترى المكسيك أنه لا ينبغي أن يشكل اتخاذ ذلك القرار سابقة لمستوى الطموحات والمطالب التي سنواصل تقديمها إلى الدول فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقات الدولية. ولا يمكن اعتبار الصياغة المستخدمة في القرار بديلا أو رديفا لما اتفقت عليه الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لشرح موقف نيوزيلندا بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.35، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

صوتت نيوزيلندا مؤيدة للصيغ السابقة من مشروع القرار، التي جرى تقديمها إلى اللجنة الأولى. ومع ذلك، نلاحظ مع الأسف أن نص هذا العام يمثل حيدا أساسيا عن النصوص السابقة عليه. فبعض الصياغات الواردة فيه تهدد بتصدع الاتفاقات الواسعة النطاق والقائمة منذ أمد بعيد بشأن بعض الجوانب الأساسية للنهج الذي يتبعه المجتمع الدولي تجاه نزع السلاح النووي، لا سيما فيما يتعلق بمكانة وسلامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية مؤتمراتها الاستعراضية، وفيما يتعلق بأهمية بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

فقد أعاد مشروع القرار A/C.1/72/L.35 صياغة مقررات وتعهدات هامة، قُطعت في سياق معاهدة عدم الانتشار، والتي تتسم بأهمية محورية لسلامة هذا النظام. وعلى الرغم من إدانته لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعوته كوريا الشمالية إلى الامتناع عن تجريب الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة حظر التجارب النووية، وهما عنصران لا تزال نيوزيلندا تؤيدهما أشد التأييد، وعلى الرغم من الجهود الطيبة التي بذلها وفد اليابان مؤخرا لتحسين نص الفقرة ٢١، فإن مشروع القرار A/C.1/72/L.35 لا يؤكد على الأهمية الحيوية لدخول المعاهدة حيز النفاذ ولا يحث على إزالة كل العقبات التي تعترض ذلك.

وبوصف نيوزيلندا مؤيدا ملتزما لهاتين المعاهدتين، فإنه لا يمكنها تأييد أي مشروع قرار، مهما حسُنت نوايا مقدميه، ينطوي على خطر تقويض الأهمية الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل بالنسبة للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ فترة طويلة لتعزيز نزع السلاح النووي ودعم عدم الانتشار. كما تلاحظ نيوزيلندا بقلق ابتعاد لغة مشروع القرار A/C.1/72/L.35 عن صياغة المبادرة المتعلقة بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية. وبناء على ذلك، فإن نيوزيلندا ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.35.

السيدة بيلا (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد كانت أوكرانيا دائما نصيرا قويا لنزع السلاح النووي. فقد قبلنا طواعية فرض حظر على الأسلحة النووية قبل بدء المفاوضات على إبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية. وفي عام ١٩٩٤، انضممنا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وسيكون من الصعب العثور على دولة أخرى أشد معارضة للأسلحة النووية من أوكرانيا. وفي الوقت نفسه، فإننا سنمتنع عن التصويت على مشروعي القرارين A/C.1/72/L.19 و A/C.1/72/L.6، اللذين يتضمنان إشارات إلى معاهدة حظر

الأسلحة النووية. فنحن، ولئن كنا نؤيد أهداف المعاهدة تماما، فإننا مقتنعون بأن من السابق لأوانه توقيع تلك الوثيقة.

ونحن مقتنعون بأن معاهدة عدم الانتشار هي حجر الزاوية لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ومن المؤسف أن معاهدة عدم الانتشار قد أصبحت في السنوات الأخيرة هشة للغاية. فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي تنتهكان معاهدة الانتشار. وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها لم يعد بوسعها الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار وبدأت برنامجها النووي. ولا يزال الاتحاد الروسي طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولكنه ينتهك أحكامها بشكل صارخ. وببدء العدوان العسكري على أوكرانيا، لم ينتهك الروس مذكرة بودابست فحسب، ولكن أيضا معاهدة عدم الانتشار نفسها.

وتنص ديباجة معاهدة عدم الانتشار بوضوح على أنه، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدول الامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي. وفي هذه الحالات، يتمثل السبيل الوحيد للمضي قدما بالنسبة لجميع الدول المسالمة في توحيد جهودها ومعارضة السياسة العدوانية للدولتين اللتين تنتهكان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي. فتنفيذ معاهدة عدم الانتشار بالكامل هو السبيل الوحيد للنجاح في نزع السلاح النووي، حيث أنها تملك نظاما قويا للتحقق وتنظم مسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وتقوض معاهدة حظر الأسلحة النووية مصداقية معاهدة عدم الانتشار. وربما يكون انهيار معاهدة عدم الانتشار كارثيا بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره.

السيد ميندیث غراتيرول (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): يأخذ وفد بلدنا الكلمة لشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.35، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، الذي قدمه وفد اليابان.

في الماضي، صوت بلدي مؤيدا للصيغ السابقة من مشروع القرار A/C.1/72/L.35. ومن البداية، كان رأينا هو أن التعاون والجهود المشتركة بين الدول من أجل إحراز تقدم جوهري في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية هما السبيل لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. فالقوة الكارثية للأسلحة النووية تشكل تهديدا خطيرا للجنس البشري. ونعلم أن التوترات السياسية الحالية في مختلف مناطق العالم والخطاب العدائي من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية يزيدان من مخاطر وقوع صدام يمكن أن تكون له عواقب وخيمة على البشرية. ولذلك، فإننا نشعر بالقلق إزاء النهج الذي اتبعته اليابان في هذا العام تجاه نص مشروع القرار، بحذف الصياغة المتفق عليها بخصوص الالتزامات بتحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد، نشعر بالقلق إزاء حذف الصياغة المتفق عليها في مشاريع القرارات من الفقرة ٢. وكانت تلك الصياغة تؤكد مجددا الالتزام القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة الكاملة لترسانات أسلحتها النووية بغية تحقيق نزع السلاح النووي، وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومشروع القرار الجديد لا يعترف إلا بالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم الانتشار النووي ويحذف الإشارة إلى نزع السلاح النووي، متجاهلا بذلك الالتزام الذي وافقت عليه تلك الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بالفقرتين ١٩ و ٢١ بشأن الوقف الاختياري للتجارب النووية المنصوص عليه في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يعترف بلدنا بأن الفقرتين المذكورتين تخصان بلدا واحدا فقط باللوم في الحالة الراهنة للمعاهدة، مما يجعل

محتواهما غير واضح ويقوض صياغة المعاهدة. ولن يكون دخول المعاهدة حيز النفاذ ممكناً إلا عندما يوقع ذلك البلد على المعاهدة ويصدّق عليها. وسيمتنع وفد بلدنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.35 بسبب أوجه عدم الاتساق التي أبرزها.

السيد عبّاني (الجزائر): ستقتصر مداخلتي على مشروع القرار A/C.1/72/L.35 المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، بما أن مواقف بلدي لم تتغير بشأن مشاريع القرارات الأخرى المعروضة أمامنا اليوم للمصادقة عليها.

أود، بداية، أن أشكر الوفد الياباني والوفود الأخرى المقدّمة لمشروع القرار على ما بذلته من جهود في إعداد مشروع القرار. وكنا نتمنّى لو قام زملاؤنا وأصدقاؤنا، أصحاب مشروع القرار، بتنظيم مشاورات بشأنه حتى نبلغهم بشواغلنا العديدة والموضوعية المتعلقة بالتعديلات الجوهرية التي مسّت مشروع القرار هذا في نسخته الحالية. ولا يتعلّق الأمر هنا بتعديلات بسيطة لا تتطلب فتح مناقشة، ولكن كثرة التعديلات الجوهرية وتعدّدها كان يستوجب على الأقل عقد لقاءات تشاورية مفتوحة، نتمكّن من خلالها من التعبير عن العديد من الأمور ذات الأهمية القصوى، ومن ثم محاولة إيجاد أفضل السبل للتوافقية التي تُرضي جميع الوفود. ومن جانب آخر، نلاحظ أن مشروع القرار هذا، ومنذ إدراجه لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة، يبتعد سنة بعد سنة عن المواقف المبدئية التي طالما عبرت عنها الجزائر ودافعت عنها، وبالتالي فقد الكثير من توازنه.

فمن وجهة نظرنا، يمثل مشروع القرار في صيغته الحالية A/C.1/72/L.35 تراجعاً كبيراً عن العديد من المبادئ والالتزامات، وهو ما نلاحظه من خلال اللغة المعتمدة في الفقرات المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار النووي والالتزامات التي اتفقنا عليها في إطار المؤتمرات الاستعراضية المختلفة، وكذا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي نرى أنها لا ترقى إلى طموحاتنا الوطنية، باعتبار أن الجزائر طرفا في هذه المعاهدات المحورية في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

وبالنسبة للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، فقد ألغيت الإشارة إلى الالتزامات التي اتخذناها في إطار المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي، وهو أمر لا نستطيع الموافقة عليه بأي حال من الأحوال لأنه يعاكس تماماً مواقفنا الثابتة تجاه هذه المادة بالذات وتجاه المعاهدة بشكل عام. كما أن مشروع القرار لا يتضمن إشارة واضحة وصريحة، كما في السنوات الماضية، ندعو بموجبها جميع الدول المعنية دون استثناء والمدرجة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلى الانضمام لهذه المعاهدة المحورية، مما يُضعف الدعوة التقليدية التي كنا نوجهها بانتظام لهذه الدول من أجل حثّها على التصديق على المعاهدة من أجل تحقيق دخولها حيز النفاذ. ونأسف لأن مشروع القرار هذا بصيغته الحالية لم يعد يعكس عنوانه الذي هو ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. ولذلك، ستصوّت الجزائر مؤيدة للفقرات المطروحة للتصويت فقط، باستثناء الفقرة ٢ من المنطوق، وستمتنع عن التصويت على مشروع القرار في مجمله للأسباب التي ذكرناها.

في الختام، أجدد الشكر للوفد الياباني على كل جهوده، وأتمنّى أن تؤخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار خلال إعداد مشروع القرار في السنة القادمة، مع تأكيد الاستعداد التام لوفد بلدي للعمل سوياً مع كل الوفود الأخرى للمساهمة في هذا العمل.

السيد واينوه (نيجيريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يدلي ببعض الملاحظات بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.35.

في البداية، من المهم أن أسجّل أن وفد بلدي شارك في العام الماضي في تقديم مشروع القرار المعنون ”العمل الموحد

بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، بسبب اعتقادنا بأنه يتضمن المبادئ الأساسية لنيجيريا بشأن نزع السلاح النووي. بيد أن وفد بلدي شعر بالاستياء لاكتشاف اعتماد صياغة جديدة لا تعكس الصياغة الرائعة المستخدمة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك العنصران المرعيان منذ القدم والمتمثلان في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

ويرى وفد بلدي أن تصويتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/72/L.35 سيتعارض مع المبادئ الأساسية لنيجيريا المتعلقة بنزع السلاح النووي. ومن شأن هذه الخطوة أن تكون بمثابة استهزاء بالجهود المتجددة لمعظم الحاضرين هنا اليوم وتصميمهم والذين بذلوا بلا كلل كل جهد للتفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية واعتمادها. وقد وقعت أكثر من ٣٥ دولة على المعاهدة حتى الآن. ولا تزال نيجيريا فخورة بأن تكون مرتبطة بتلك العملية. وعلى وجه التحديد، وبعد تحليل دقيق لمشروع القرار A/C.1/72/L.35، يقوم تحفّظ نيجيريا على حقيقة أن النص لا يشير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية. ومن غير المتصوَّر ألا يُشار إلى صك دولي ملزم قانوناً اعتمدته ووقعته أغلبية الدول الممثلة هنا اليوم.

والنص يخفف من الالتزامات القائمة ويمكن أن يؤدي إلى تشكيك الدول في التزاماتها الحالية، مما يقوض الصكوك القائمة، مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم الانتشار النووي ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد أُدخل تعديل كبير على الصيغة الحالية للنص. وتم تغيير الصيغة السابقة واستبدال الصياغة التوافقية. ويقدم المشروع الجديد صيغة جديدة ومن المحتمل أن يعرقل نزع السلاح النووي، بدلاً من أن يشجع عليه.

وفي حين تتماشى بعض عناصر مشروع القرار A/C.1/72/L.35 مع المثل العليا لنيجيريا إلا أنه، عموماً، يبدو مقوضاً لروح معاهدة حظر الأسلحة النووية. وفي ضوء ما سبق، ستمتنع نيجيريا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيدة ألتانجيريل (منغوليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/72/L.35، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

تؤيد منغوليا تماما هدف هذا النص التقليدي في مجال نزع السلاح العام والكامل والذي يهدف إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ومع ذلك، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرتين ٢ و ٨ من المنطوق. وعلى وجه التحديد، يساورنا القلق من أن تغيير الصياغة المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وحذف الإشارة إلى المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وتغيير الصياغة المتفق عليها بشأن العواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية في مشروع القرار، كلها عوامل تضعف النص وتحد من نطاقه بشكل كبير. ويحدونا الأمل في أن يأخذ مشروع قرار العام القادم في الاعتبار ما أعربنا عنه من شواغل وتحفظات في هذا الصدد.

السيد ماسميجان (سويسرا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة تعليلا مشتركا لتصويت السويد وسويسرا بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.35، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

ولطالما أيدنا نص مشروع القرار هذا. وما زلنا نتشاطر الأهداف العامة للنص من أجل توحيد صفوف الأعضاء على أوسع نطاق ممكن حول الاعتبارات والتدابير المشتركة لإحراز تقدم شامل صوب القضاء التام على الأسلحة النووية. ولئن كنا سنصوت لصالح مشروع القرار في مجموعه، فإن وفدينا يجدان

لزاماً عليهما أن يسجلا عدداً من الشواغل الأساسية التي لدينا بشأن عدة عناصر في مشروع قرار هذا العام.

إننا نتفهم ونؤيد إدراج صيغة أكثر إيجابية فيما يتعلق بتطوير برامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تشكل تهديدا عالميا خطيرا. بيد أننا نأسف لأن الهدف المتمثل في تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية يتوقف الآن على اعتبارات جديدة، وأن عددا من الالتزامات الرئيسية لنزع السلاح النووي لا يعبر عنها بدقة.

لدينا شواغل كبيرة، على وجه الخصوص، إزاء عدد الفقرات التي يمكن أن يفهمها البعض على أنها تأويل أو تفسير لأحكام الوثائق التي اعتمدت بتوافق الآراء في المؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهذا ينطبق بصفة خاصة على الفقرة ٢. ونعتقد أن التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة، التي هي جزء من الوثيقتين الختاميتين لمعاهدة عدم الانتشار لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، لا يزال وجيهاً تماماً. ولا يمكن اعتبار مشروع القرار إعادة تفسير أو إعادة صياغة لهذا التعهد الحيوي أو التزامات نزع السلاح المقابلة بموجب القانون الدولي. وفي ضوء الحاجة إلى تيسير تأييدنا المتواصل للنص، نتوقع تماما أن تنقح الفقرة ٢ عند تقديم النص في المستقبل.

وثمة شواغل واعتبارات مماثلة تنطبق على فقرات أخرى من القرار، ولا سيما الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق. ومع أننا ما زلنا نؤيد اللغة المتعلقة بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية تأييداً كاملاً، فإننا سنمتنع عن التصويت لأن هذه اللغة تحيد عن تلك المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، الذي أعرب عن القلق العميق إزاء العواقب الإنسانية الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية. وينطبق ذلك على جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وتنطبق شواغل مماثلة أيضا على الفقرات ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢١؛ وهذه القائمة غير شاملة. والإجراءات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار تقف بمفردها ولا يمكن أن تتوقف على مشروطيات جديدة.

ونغتنم هذه الفرصة لكي نعلن بوضوح أن السويد وسويسرا ستعارضان بشدة أي محاولة لإعادة تفسير أو عكس أو إعادة صياغة النتائج السابقة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ونحن مقتنعون، الآن أكثر من أي وقت مضى، بأنه من الضروري مواصلة المسيرة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، والالتزام بخرائط الطريق والمبادئ المتفق عليها. ونحن على استعداد لمواصلة العمل عن كثب مع جميع مقدمي مشروع القرار بغية توحيد عضوية الأمم المتحدة، وخصوصا من أجل تحقيق نتائج ملموسة في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠.

وأتكلم الآن بصفتي ممثلاً لسويسرا لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/72/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

أود أن أشدد على أن سويسرا قدمت تعليلات للتصويت في الماضي على هذا القرار المتكرر، التي لا تزال وجيهة تماما وما زالت منطبقة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت قبل التصويت على المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١.

سنبت أولاً في مشروع القرار A/C.1/72/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/72/L.1 قدمه ممثل مصر في ٢٩ أيلول/سبتمبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.1.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/72/L.1.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/72/L.2 قدمه ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.2.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/72/L.2. سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الآخرى.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة الخامسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا،

لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

استبقيت الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

أبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٤ صوتا مؤيدا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.2 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، غابون، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بلجيكا، الكاميرون، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إثيوبيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إيطاليا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، بولندا، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.2 في مجموعه بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.4 المعنون ”متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.“

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار A/C.1/72/L.4

في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.4.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل. طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

كندا، الهند، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، باكستان، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

أبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١١٥ صوتا مؤيداً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/72/L.4 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، النمسا، الصين، فنلندا، جورجيا، الهند، إيطاليا، اليابان، ليختنشتاين، باكستان، بنما، ساموا، سان مارينو، سويسرا، تركيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.4 في مجموعه بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.5 المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/72/L.5، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.5. وانضمت باراغواي إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.5.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار

السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جورجيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، باكستان، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.5 بأغلبية ١٣٤ صوتاً مؤيداً مقابل ١٥ صوتاً معارضاً، مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبتّ اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.6، المعنون ”المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/72/L.6، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.6.

سأقرأ أولاً بياناً شفوياً فيما يتعلق بمشروع القرار.

هذا البيان مقدم وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفقاً للفقرة ١٤ من مشروع القرار A/C.1/72/L.6، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية. ووفقاً للفقرة الأولى من المادة ٩، تتحمل الدول الأطراف وكذا الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة المشاركةُ بصفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض والاجتماعات الاستثنائية للدول الأطراف تكاليفَ هذه الاجتماعات والمؤتمرات، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعدل على النحو الملائم.

وجرياً على الممارسة المتبعة، ستعدّ الأمانة العامة تقديرات أولية للتكاليف لكي توافق عليها الدول الأطراف لتقييم الاحتياجات من مرافق وخدمات المؤتمرات.

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩، تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبّدها الأمين العام للأمم المتحدة في تعميم الإعلانات المقدَّمة بموجب المادة ٢ والتقارير المقدمة بموجب المادة ٤ والتعديلات المقترحة بموجب المادة ١٠ من هذه المعاهدة، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعدل على النحو الملائم.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بكل منها، ينبغي أن تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولن تضطلع الأمانة العامة بهذه الأنشطة إلا عند تلقي تمويل كافٍ مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات. وعليه، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/72/L.6 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وبذلك أصل إلى نهاية البيان الشفوي.

وتُضاف أوغندا إلى مقدّمي مشروع القرار A/C.1/72/L.6.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، قيرغيزستان، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.6 بأغلبية ١١٨ صوتاً مؤيداً مقابل ٣٩ صوتاً معارضاً، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.10/Rev.1، المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“، بصيغته المنقحة شفوياً.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/72/L.10/Rev.1، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.10/Rev.1. وقد أبلغ المقدم الرئيسي لمشروع القرار الأمانة بالتنقيح الشفوي التالي على النص. تصبح الفقرة الأولى المنقحة من الديباجة على النحو التالي:

”إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها.“

إن المقدمين الإضافيين لمشروع القرار A/C.1/72/L.10/Rev.1 هم أوغندا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والكويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.10/Rev.1، ككل، بصيغته المنقحة شفوياً.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.10/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١١٨ صوتا دون معارضة، مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.17، المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/72/L.17 في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.17. وقد انضمت بنن إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.17.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/72/L.17.

وأطرح للتصويت الآن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، الهند، اليابان، باكستان، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣٧، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.17، ككل، بصيغته المعدلة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، الصين، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الهند، اليابان،

باكستان، صربيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.17 في مجموعه بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٣٦، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.19، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/72/L.19، بالنيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.19. وقد انضمت ناميبيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويتات مسجلة منفصلة على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/72/L.19 والفقرتين ١٤ و٢٢ من المنطوق. وسأطرح أولا هذه الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

وأطرح للتصويت الآن الفقرة العاشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، الهند، اليابان، باكستان، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣٧، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بوتان، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٤ من المنطوق بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٤، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،

بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، الهند، اليابان، باكستان، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

أبقي على الفقرة ٢٢ من المنطوق بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٣٧ صوتا مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.19 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،

ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أستراليا، البوسنة والهرسك، كندا، فنلندا، آيسلندا، اليابان، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، هولندا، النرويج، باكستان، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.19 في مجموعه بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٣٢ صوتا مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.22، المعنون ”تخفيض الخطر النووي“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/72/L.22 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.22.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة،

جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، اليابان، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.22 في مجموعه بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٤٩ صوتا مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.28، المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل البرازيل مشروع القرار A/C.1/72/L.28 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.28. وانضمت نيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.28.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/72/L.28.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا

الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، الهند، اليابان، باكستان، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

أبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٢١ صوتا مؤيدا مقابل ٣٥ صوتا معارضاً مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.28 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية

تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.28 في مجموعه بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.35، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/72/L.35 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.35.

وأبلغ المقدم الرئيسي لمشروع القرار الأمانة بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة ٢١ من المنطوق، والتي يصبح نصها الآن كما يلي:

”تعترف بالدعوة الواسعة النطاق إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مع الإشارة إلى حث جميع الدول، وبخاصة الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة، على اتخاذ مبادرات فردية لتوقيع تلك المعاهدة والتصديق عليها دون انتظار قيام أية دولة أخرى بذلك، وبالبدء الفوري لمفاوضات حول إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

وقد انضمت الإمارات العربية المتحدة وغينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.35.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويتات مسجلة منفصلة على الفقرتين التاسعة عشرة والعشرين من الديباجة وعلى الفقرات ٢ و ٥ و ٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ من المنطوق.

أطرح للتصويت أولا الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا،

جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جنوب أفريقيا

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، أيرلندا، إسرائيل، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، موناكو، منغوليا، ناميبيا، نيوزيلندا، نيجيريا، السويد، سويسرا، أوغندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة العشرين من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،

إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، الصين، فرنسا، إسرائيل، ليسوتو، ليبريا، موناكو، ناميبيا، أوغندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة العشرين من الديباجة بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

النمسا، إكوادور، ليختنشتاين، ميانمار، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، سويسرا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، البرازيل، شيلي، كوستاريكا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، ليسوتو، ليبريا، ماليزيا، مالطة، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، باكستان، الاتحاد الروسي، سان مارينو، السويد، أوغندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٧، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، بوتان، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٤، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٨ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا،

كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، الصين، فرنسا، أيرلندا، إسرائيل، ليبريا، ليختنشتاين، ماليزيا، موناكو، منغوليا، ناميبيا، نيوزيلندا، السويد، سويسرا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٢٠ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، ليبريا، ناميبيا، تايلند، أوغندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢٠ من المنطوق بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٤، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٢١ من المنطوق، بصيغتها المنقحة شفويا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

النمسا، ليختنشتاين، ميانمار، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، البرازيل، كوستاريكا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، ليبريا، ماليزيا، مالطة، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، سويسرا، تايلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢١ من المنطوق، بصيغتها المنقحة شفويا، بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٤، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٢٨ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار.

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، البرازيل، مصر، الهند، إسرائيل، ليبريا، باكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢٨ من المنطوق بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت مشروع القرار A/C.1/72/L.35، بصيغته المنقحة شفويا، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناورو، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، البرازيل، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، غينيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، جمهورية كوريا، سان مارينو، جنوب أفريقيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.35، بصيغته المنقحة شفويا، في مجموعه، بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٤، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.36 المعنون ”اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية“

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل كازاخستان مشروع القرار A/C.1/72/L.36 في ١٢ تشرين

الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.36. وانضمت أذربيجان إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.36.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.36 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/72/L.36.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.37، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/72/L.37 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.37. وانضمت غامبيا والنيجر وغينيا وغابون إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.37.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.37 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/72/L.37.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.38، المعنون ”حظر إلقاء النفايات المشعة“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/72/L.38 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.38. وانضمت غامبيا وغابون وغينيا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.38.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.38 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/72/L.38.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.42 المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثلو المكسيك وأستراليا ونيوزيلندا مشروع القرار A/C.1/72/L.42 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.42. وانضمت زامبيا وغينيا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.42.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل. وقد طُلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين الرابعة والسابعة من ديباجة مشروع القرار. وسأطرح هاتين الفقرتين للتصويت أولاً، الواحدة تلو الأخرى.

وأطرح للتصويت أولا الفقرة الرابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت :

البرازيل، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، موريشيوس، نيكاراغوا، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٦٤ صوتاً مؤيداً مقابل لا شيء، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا،

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، موريشيوس، باكستان، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٦٧ صوتاً مؤيداً مقابل لاشيء، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت مشروع القرار A/C.1/72/L.42، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،

المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.42 في مجموعه بأغلبية ١٧٤ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.47، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/72/L.47، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.47. وانضمت غينيا – بيساو إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.47.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس،

تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اليابان، قيرغيزستان، ليبريا، نيجيريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.47 بأغلبية ١١٥ صوتاً مؤيداً مقابل ٥٠ صوتاً، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر، A/C.1/72/L.50، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل كندا مشروع المقرر A/C.1/72/L.50، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/72/L.50.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،

قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/72/L.50 بأغلبية ١٧٤ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/72/L.55، المعنون ”التحقق من نزع السلاح النووي“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل النرويج مشروع المقرر A/C.1/72/L.55، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/72/L.55.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/72/L.36 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/72/L.55.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح مواقفها بعد التصويت.

السيد جادون (باكستان) (تكلّم بالإنكليزية): لقد أدلينا بتعليلنا للتصويت أمس، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، بشأن ٧ من مشاريع القرارات التي تم اعتمادها اليوم وهي: A/C.1/72/L.2 و A/C.1/72/L.4 و A/C.1/72/L.5 و A/C.1/72/L.6 و A/C.1/72/L.17 و A/C.1/72/L.42 و A/C.1/72/L.47. وقد طلبتُ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشاريع القرارات الخمسة التي اعتُمدت اليوم وهي: A/C.1/72/L.19 و A/C.1/72/L.28 و A/C.1/72/L.35، ومشروعا المقررين، A/C.1/72/L.50 و A/C.1/72/L.55.

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.19 المعنون ”نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، تلتزم باكستان بتحقيق هدف إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية من خلال إبرام صك عالمي ويمكن التحقق منه وغير تمييزي لاتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، بما يتفق مع المبادئ المتفق عليها عالمياً في الوثيقة الختامية التي حظيت بتوافق الآراء للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. وتُقرّ باكستان بقيمة العديد من جوانب القرار A/C.1/72/L.19.

ومع ذلك، فإننا نشعر بالاستياء إزاء الدعوة الروتينية وغير الواقعية في الفقرة ١٤ التي تدعو باكستان إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وبوصفنا دولة غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنه لا يمكننا أن نؤيد استنتاجات وقرارات مؤتمراتها الاستعراضية.

وفي ما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار A/C.1/72/L.19، فإننا ولئن كنا نرحب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية، نود أن نشير إلى أن باكستان لم تشارك في المفاوضات بشأن هذه المعاهدة نظرا لأوجه القصور الإجرائية والموضوعية الصارخة العديدة التي اعترت العملية، والتي أبرزناها في مناسبات عدة. وفي ضوء تلك الاعتبارات، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار ككل، وعلى الفقرة العاشرة من ديباجته والفقرة ٢٠ من المنطوق، وصوت معارضا للفقرة ١٤ من المنطوق.

ثانيا، بخصوص مشروع القرار A/C.1/72/L.28، المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“، فقد صوتنا مؤيدين له انطلاقا من تأييدنا للهدف الرئيسي منه ولمحور تركيزه. ومع ذلك، اضطررنا للامتناع عن التصويت على الفقرة السادسة من ديباجته، والتي تشير إلى مبادرة مثيرة للانقسام وتفتقر إلى صفة العالمية. فباكستان لم تشارك في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية بسبب أوجه القصور الإجرائية والموضوعية الصارخة العديدة التي اعترتها والتي أبرزناها في مناسبات مختلفة.

ثالثا، بخصوص مشروع القرار A/C.1/72/L.35، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، فإن باكستان تؤيد هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية – والذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية لمشروع القرار. ونحن لا نزال ملتزمين بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية في إطار مؤتمر نزع السلاح، تتصف بالعالمية وتكون قابلة للتحقق وغير تمييزية. إن باكستان ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار، ومن ثم فإنها ليست ملزمة بأحكامها. وبناء عليه، فإننا لا نؤيد الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن مختلف مؤتمراتها الاستعراضية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ينطبق إلا على الدول التي وافقت على تحمل ذلك الالتزام القانوني بموجب معاهدة عدم الانتشار.

ونحن نشعر بالقلق أيضا إزاء اقتصار مشروع قرار، يدعو إلى القيام بعمل موحد من أجل إزالة الأسلحة النووية، على التصدي لجانب عدم الانتشار في ما يتعلق بالمواد الانشطارية. وعلاوة على ذلك، فقد جرى تضمين الفقرة ٢١ الدعوة المثيرة للانقسام إلى بدء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية). كما أنها تدعو إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولم يكن وفد بلدي ليعترض على الدعوة إلى بدء نفاذ هذه المعاهدة لو أنها كانت قد جاءت في فقرة منفصلة، دون الخلط بينها وبين معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية المثيرة للجدل. وفي ضوء هذه الاعتبارات، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.35 ككل، وكذلك على الفقرتين ٢ و ٢٨، وصوت معارضا للفقرات ٥ و ٢٠ و ٢١.

رابعا، في ما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/72/L.50، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، فإن الموقف الثابت والمبدئي لوفد بلدي بشأن هذه المعاهدة معروف جيدا. ومن شأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل، على النحو المتوخى في إطار ولاية شانون والتي أيدها مجددا مشروع القرار، أن يؤدي ببساطة إلى تجميد الوضع الراهن،

وهو أمر لا يخدم هدف نزع السلاح أو هدف عدم الانتشار على نحو فعال. فإدامة الاختلالات في المخزونات العالمية الحالية من المواد الانشطارية ليس من شأنه سوى الإضرار بالاستقرار الاستراتيجي العالمي والإقليمي. وفي جنوب آسيا، فإن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لن يؤدي إلا إلى تفاقم الخلل الاستراتيجي والذي يتفاقم بالفعل نتيجة لاستمرار تطبيق معايير مزدوجة.

وعلى غرار موقف باكستان إزاء فريق الخبراء الحكوميين المنشأ في عام ٢٠١٤ والذي كان إنشاؤه فكرة غير حكيمة، اختارت باكستان مرة أخرى عدم المشاركة في ما يسمى بفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وقد عملت باكستان مع المقدمين الرئيسيين للقرار ذي الصلة في السنة الماضية بروح بناءة من خلال عرض مقترحات نصية بهدف بدء العمل الفني بشأن معاهدة غير تمييزية حقا، تعالج ما تم إنتاجه في الماضي من المواد الانشطارية وإنتاجها مستقبلا أيضا. وللأسف، فقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن عدم قدرتهم على الأخذ بتلك المقترحات واستمروا في العمل بنهج سبقت تجربته وثبت فشله. إن ما يسمى بفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية غير مؤهل للاضطلاع بالمهمة الموكلة إليه في ضوء تشكيله المحدود والناقص، فضلا عن نشأته المثيرة للانقسام وولايته التقييدية والأساس الجزئي لعمله. ولن نكون في وضع يسمح لنا بقبول أي استنتاج أو توصية صادرة عن فريق الخبراء المذكور، بما في ذلك أية محاولة لفرض تقريره على مؤتمر نزع السلاح. فلا يمكن إحراز تقدم بشأن المسائل ذات الصلة بمؤتمر نزع السلاح من خلال تغيير القالب أو المنتدى، ولا من خلال فرض حلول تستبعد أصحاب المصلحة الرئيسيين. ولم يترك لنا ذلك خيارا سوى التصويت معارضين لمشروع المقرر A/C.1/72/L.50.

أخيرا، في ما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/72/L.55، المعنون ”التحقق من نزع السلاح النووي“، فقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأنه. ونحن ندرك أن عملية نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، التي تنطوي على خفض الأسلحة النووية وإزالتها، ستكون مهمة معقدة. وسيكون التحقق عنصرا أساسيا ورئيسيا في هذه العملية. وستتوقف مصداقيتها إلى حد كبير على وجود آلية تحقق فعالة ومستقلة، يتم الاتفاق عليها بصورة ترضي جميع الأطراف خلال المفاوضات. وينبغي إجراء المفاوضات بشأن وضع اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشكل كلي وليس بصورة مجزأة. ومع ذلك، فإننا ندرك قيمة القيام ببعض أعمال الخبراء بشأن مسألة التحقق في منتدى تمثيلي يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

ونرى أن المنتدى الأكثر ملاءمة لهذا العمل هو مؤتمر نزع السلاح. وقد اقترحنا تعديلا بهذا الخصوص على مقدمي القرار ٦٧/٧١ في العام الماضي. ومع ذلك، قرروا تكليف فريق خبراء حكوميين مؤلف من ٢٥ عضوا للقيام بذلك العمل. ولإظهار مرونتنا، قرر وفد بلدي التصويت مؤيدا لذلك القرار في الجمعية العامة في العام الماضي، رغم أننا كنا قد امتنعنا عن التصويت عليه في اللجنة الأولى. وكان قرارنا بالتصويت مؤيدين للمشروع نابعا من رغبتنا في تقديم إسهام عملي في قضية نزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، نأمل أن نكون جزءا من فريق الخبراء الحكوميين الذي يجري إنشاؤه، عملا بهذا القرار.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): يسر وفد بلدي مرة أخرى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“ فنحن نؤيد الأهداف الهامة لمشروع القرار هذا والروح التوافقية التي جرى العمل بها في صياغته هذا العام. غير أنه في ما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة، نشير إلى أننا لا نعتبر معاهدة حظر

الأسلحة النووية تشكل مبادرة تؤدي إلى نزع السلاح العام والكامل.

أتكلم الآن بالنيابة عن المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة بخصوص مشروع القرار A/C.1/72/L.28، المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“. ونود أن نشدد على الأهمية التي نوليها لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تحظى بالاعتراف الدولي، وذلك حسب الاقتضاء. فهذه المناطق يمكن أن تسهم إسهاما هاما في الأمن الإقليمي والعالمي، شريطة أن يجري إنشاؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩. وعلى وجه الخصوص، فإنه يجب التوصل إلى اتفاقات بشأنها بحرية بين جميع دول المنطقة المعنية؛ على أن يجري التحقق منها بوسائل، من بينها الضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والتوصل إلى اتفاقات بشأنها بالتشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ولا نزال نعتقد أن ثمة تناقضا في اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ستتكون في معظمها من أعالي البحار، مع الزعم في الوقت نفسه بأنها ستكون متسقة تماما مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلقة بحرية أعالي البحار وحق المرور عبر المجال البحري. ويبدو لنا أن الهدف الحقيقي من مشروع القرار A/C.1/72/L.28 هو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تغطي أعالي البحار. ولا نعتقد أن هذا الغموض قد جرى إيضاحه بالقدر الكافي.

أخيرا، نلاحظ أن مشروع القرار لهذا العام يرحب باعتماد نص معاهدة حظر الأسلحة النووية. ولم نشارك نحن ولا أية دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية أو أية دولة مالكة للأسلحة النووية في التفاوض بشأن تلك المعاهدة، التي نعارضها. ولهذه الأسباب، صوتنا معارضين لمشروع القرار.

السيد لوكي ماركيث (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): آخذ الكلمة لتعليل التصويت على مشروعي القرارين A/C.1/72/L.42 و A/C.1/72/L.47.

في مناسبات عدة، أكدت إكوادور ضرورة بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه الاستعجال. ولم تكتف إكوادور بالدعوة إلى التصديق على المعاهدة؛ فقد صدقت عليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأتمت إنشاء محطة للنويدات المشعة ومحطة للرصد دون الصوتي في جزر غالاباغوس قبل بضعة أشهر، وفقا لالتزاماتنا بموجب المعاهدة. وأظهر تصويت إكوادور مؤيدة للإبقاء على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/72/L.42 دعمها الثابت للنداء العالمي من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وبالمثل، يأسف وفد بلدي لأن تلك الفقرة لا تزال تتضمن إشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦).

وبالنسبة لإكوادور، كان القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦) محاولة من مجلس الأمن للتدخل في تطبيق المعاهدة، التي فتح باب التوقيع عليها من جانب الجمعية العامة، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والتي تيسّر إضفاء الطابع العالمي عليها من قبل اللجنة التحضيرية والأمانة الفنية المؤقتة المناط بها أيضا مهمة وضع نظام للتحقق من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ.

يمثل اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦) محاولةً من جانبه أن ينشئ الحق في التدخل في معاهدة حظر التجارب النووية وهو ما لا تنص عليه المعاهدة. فلنكن واضحين – ليس في أحكام ميثاق الأمم المتحدة ما يمنح مجلس الأمن الحق في التدخل في عمل الصكوك الدولية. بيد أن المادة ١٣ من الميثاق تمنح الجمعية العامة هذا الحق. ولذلك لن يؤدي القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦) إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولن يساعد نظامها للتحقق. سوف تدخل

المعاهدة حيز النفاذ عندما توقع أو تصدق عليها جميع الدول المدرجة أسماؤها في المرفق ٢ التي لم تفعل ذلك بعد، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن الذين شجعوا وأيّدوا القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦). فلنرفض حالات تحويل الانتباه. وينبغي للدول الثماني المدرجة في المرفق الثاني التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن توقع أو تصدق عليها كي تدخل حيز النفاذ.

بالإضافة إلى ذلك، لا بد لي من التذكير أيضا بأن الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) تشير إلى البيان المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الصادر عن الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي يتضمن ادعاءات مغلوطة بحق غير موجود في الاحتفاظ بترساناتها النووية، وهو يتعارض مع التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب. ونكرر طلبنا بحذف الإشارات إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) في المرة القادمة حيث يعرض مشروع النص، لأن هذه الإشارات لا تسهم في دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ أو تيسره أو تسرعه.

لقد صوتت شيلي مؤيدة مشروع القرار A/C.1/72/L.47، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“، لأننا ندعم جميع الجهود المخلصة الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية. وعلى الرغم من أننا نشكر المقدم الرئيسي لمشروع القرار على إشاراته غير المباشرة إلى الاعتماد الذي جرى مؤخرا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، فإننا نفضل إدراج إشارات مباشرة إلى المعاهدة في مشروع القرار. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن نشير إلى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية، مع ثلاثة تصديقات و٥٣ توقيعا، التي نأمل أن تدخل حيز النفاذ في غضون بضعة أشهر، هي صك عالمي ملزم قانونا ومفتوح باب التوقيع عليها لجميع الدول، وهي تحظر بالفعل وصراحة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويتمثل الطريق إلى الأمام بالنسبة لنا في إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة القائمة لحظر الأسلحة النووية، مع منع الازدواجية في الجهود.

السيدة هالين (السويد) (*تكلمت بالإنكليزية*): إنني آخذ الكلمة بالنيابة عن سويسرا وبلدي، السويد، لتوضيح سياق تصويت وفدينا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/72/L.6 بعنوان ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“.

وإذ يضع بلدانا في اعتبارهما الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي والاستعداد لبحث المبادرات تحقيقا لتلك الغاية، فقد شاركا بنشاط في المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية في وقت سابق من هذا العام. وكان الدافع وراء هذه المفاوضات إلى حد كبير هو الشواغل الإنسانية التي تشكلها الأسلحة النووية. وكان دافعنا الرئيسي هو التماس السبل الكفيلة بالتغلب على الوضع الراهن، مع ما يصاحب ذلك من المخاطر المتصلة بالأسلحة النووية. لقد كان تأييدنا لاعتماد المعاهدة في نهاية المفاوضات إشارة على أننا نأمل في أن تسهم في الجهود الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وإذ نتطلع إلى المستقبل، وكما أوضحت السويد وسويسرا ٧ في تموز/يوليه، سيجري كلا البلدين تقييمات وطنية شاملة لآثار المعاهدة على طائفة واسعة من المسائل، بما فيها نزع السلاح الأوسع نطاقا، والتعاون في مجالي الأمن والدفاع، وكذلك المسائل القانونية قبل اتخاذ قرار بشأن احتمال التوقيع عليه أو الانضمام إليها في المستقبل.

وسيعالج التحليل منطقيا الشواغل المعروفة جيدا بشأن أحكام محددة من المعاهدة، ولا سيما فيما يتعلق بتكاملها مع الصكوك القائمة وإمكانية التحقق من الحظر. وفي الواقع، فإن أحد الاعتبارات الرئيسية بالنسبة لنا طوال عملية المفاوضات

هو الحاجة إلى كفالة أن تكون معاهدة الحظر متوافقة تماما مع معاهدة الحظر الشامل ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الأمم المتحدة بوصفهما حجر الزاوية في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. بيد أن هذا المنظور غير مُبَيَّن بوضوح في النص. وبالنسبة لنا، بعض الأشياء ستكون أكثر أهمية في السنوات المقبلة من كفالة دورة استعراضية بناءة، مما يمهد الطريق أمام المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٠٢٠ مع نتائج ملموسة.

ومن المجالات الهامة الأخرى التي تثير قلقنا هي أن أحكام التحقق كان ينبغي أن تكون أكثر صرامة، وتجسد أن البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو معيار التحقق المناسب لهذا الصك، أو، على الأقل، المعيار الذي يجب علينا أن نسعى جاهدين إلى بلوغه. وبينما تجري هذه التقييمات الوطنية، فإن بلداننا ستتابع أيضا عن كثب الآثار المترتبة على المعاهدة، فضلا عن كيفية تفسير أحكامها. كما نطبق تلك الاعتبارات الواردة في الوثيقة A/C.1/72/L.6 على مشاريع القرارات الأخرى التي تشير إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية.

وحيث إن معي الكلمة، أود أيضا الإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/72/L.17 المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“. لقد قدمت سويسرا والسويد في الماضي تعليلا مشتركا للتصويت على مشروع القرار هذا الذي لا يزال ساريا.

أود أن أختتم بياني بالتأكيد على التزام بلدنا بمواصلة العمل من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وندعو جميع الدول أن تأخذ بمنظور استشرافي، وأن تعمل معا من أجل التغلب على الاستقطاب القائم.

السيد غاريدو ميلو (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أعلل تصويت شيلي على مشروعي القرارين A/C.1/72/L.35 و A/C.1/72/L.47 اللذين اعتمدا اليوم.

لقد صوتت شيلي مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/72/L.35, المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ في إطار البند ٩٩ (ض) من جدول الأعمال. ويولي بلدي أهمية قصوى للجهود الرامية إلى تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية. كما أنه يتشاطر الشواغل بشأن البرنامج النووي وبرنامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويؤكد إدانته لهذا البرنامج، الذي يشكل بلا شك تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، امتنعت شيلي عن التصويت على فقرات المنطوق المتعلقة بالدور المركزي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بالإضافة إلى ذلك، فإننا لا نشارك في المحاولات الرامية إلى وضع شروط للوفاء بالالتزامات المبينة في المعاهدة أو تغيير الصياغة المتفق عليها في مؤتمرات الاستعراض.

وتحقيقا لهذه الغاية، يود بلدي أن نوضح وضوح الشمس أن الأسلحة النووية لا تؤدي دورا أمنيا، وأن تخفيض الترسانات النووية لا يمكن أبدا أن يكون مشروطا بظروف دولية معينة لم تُحَدَّد بعد. وستواصل شيلي تأييدها لقضية الإزالة الكاملة للأسلحة النووية التي جرى حظر حيازتها واستخدامها والتهديد باستخدامها، بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية، والتي تم التفاوض بشأنها مؤخرا واعتمادها من قبل غالبية دول الجمعية العامة.

لقد صوتت شيلي مؤيدة مشروع القرار A/C.1/72/L.47، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“، في إطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال.

يتشاطر بلدي القلق من أن استخدام الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد لبقاء البشرية. ومع ذلك، تعتقد شيلي اعتقاداً راسخاً بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي تفاوضت بشأنها الغالبية العظمى من الدول الممثلة هنا اليوم، وفُتح باب التوقيع عليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر، والتي وقعت

شيلي عليها، تعالج على نحوكاف الشواغل المعرب عنها في هذا القرار، لا لحظر استخدام الأسلحة النووية فحسب بل أيضاً حظر التهديد باستخدامها وحيازتها. وبالنسبة لشيلي، فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية، بسبب أهميتها وشرعيتها، جنباً إلى جنب مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، تشكل إطاراً قانونياً حيوياً يحظر استخدام الأسلحة النووية، تحت أي ظرف من الظروف.

السيد جيل (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): ألتمس سعة صدر الزملاء الممثلين وانتباههم فيما أشرح تصويت وفد بلدي على مشاريع القرارات A/C.1/72/L.2 و A/C.1/72/L.4 و A/C.1/72/L.5 و A/C.1/72/L.6 و A/C.1/72/L.17 و A/C.1/72/L.18 و A/C.1/72/L.19 و A/C.1/72/L.35 و A/C.1/72/L.37.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، تعتقد الهند أن تركيزه ينبغي أن يقتصر على المنطقة التي يعتزم تناولها. وموقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيداً. إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي دوّنت القانون الدولي العرفي السائد، تنص على أن الدول إنما تلتزم بالمعاهدات استناداً إلى مبدأ الموافقة الحرة. ودعوة الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم الانتشار للانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية يخالف هذا المبدأ ولا يجسد الحقائق الراهنة. والهند ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وليست ملزمة بوثائقها الختامية. وينطبق ذلك أيضاً على بعض الفقرات الواردة في منطوق مشروع القرار A/C.1/72/L.2.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.4، المعنون ”متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠“، فقد امتنعت الهند عن التصويت على النص في مجموعه. وفيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة، فإن موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيداً. ولا يمكن للهند أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.5، المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“، صوتت الهند مؤيدة للنص، تمشياً مع مشاركتها في ثلاثة اجتماعات عقدت في أوسلو ونايايريت وفيينا بشأن الأثر الإنساني للأسلحة النووية. وتقوم مشاركتنا في تلك الاجتماعات على مشاعر القلق المشتركة إزاء التهديد الخطير على بقاء البشرية الذي يمكن أن ينشأ عن استخدام الأسلحة النووية، على أمل الحصول على الدعم الدولي من أجل زيادة القيود على استخدام هذه الأسلحة.

إن مشروع القرار A/C.1/72/L.47، الذي اعتمدناه للتو، هو أحد أقدم قرارات اللجنة الأولى، وهو مترسّخ بقوة في التقليد الإنساني لنزع السلاح النووي. غير أنه ولأسباب يصعب فهمها، صوتت بعض الدول التي تتصدر المسار الإنساني وغيرها من الدول الرئيسية المقدمة لمشروع القرار A/C.1/71/L.5، في الماضي والحاضر، معارضة للقرار المتعلق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية هذا العام. ونناشد هذه الدول أن تعيد النظر في موقفها وأن تضيق فجوة المصداقية بين المبادئ والممارسة العملية التي يصعب تجاهلها.

وبشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.6، المعنون ”المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“، لم تشارك الهند في المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية. وأسباب عدم قيامنا بذلك مدونة في المحضر. ولذلك فإن الهند لا يمكن أن تكون طرفاً في المعاهدة ولن تتقيد بالالتزامات التي قد تنشأ عنها. وما برحت الهند تعطي الأولوية لنزع السلاح

النووي الشامل وهي ثابتة في التزامها به وبصورة غير تمييزية وعلى نحو قابل للتحقق. وفي هذا الصدد، تؤيد الهند بدء المفاوضات بشأن اتفاقية شاملة للأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، وهو المحفل الوحيد المتعدد الأطراف في العالم لمفاوضات نزع السلاح، الذي يعمل على أساس توافق الآراء.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعنون A/C.1/72/L.17، ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“، لا يزال تعليلنا للتصويت الذي أدلينا به في العام الماضي بشأن هذا القرار ساري المفعول. غير أنّي أود أن أبيّن أن الهند في هذه المرحلة، وعلى الرغم من موافقتها على عدة أحكام من ذلك القرار، فإننا نرى أن الإزالة الشاملة للأسلحة النووية ستتطلب اتخاذ خطوات تدريجية للحد من فائدتها العسكرية ودورها في السياسات الأمنية والتزاماً شاملاً بإطار عالمي متعدد الأطراف وغير تمييزي لنزع السلاح النووي. وإلى أن يتم التوصل إلى تلك المرحلة باتفاق مشترك وتجسيدها في صكوك قانونية محددة، ينبغي للمسائل المتصلة بمخالفة الأسلحة النووية للأخلاق أن تكون متوازنة من خلال المسؤولية السيادية للدول عن حماية شعوبها في ظل نظام عالمي نووي، قائم على دعائم الردع النووي. إن عقيدة الهند النووية المتمثلة في الردع النووي الأدنى الموثوق به، مع موقف عدم البدء بالاستعمال، إنما تسعى إلى تحقيق هذا التوازن.

ولا يمكن لعدم شرعية الأسلحة النووية أن تكون مجرد مسألة اعتقاد بالإلزام. فمن الضروري للمجتمع الدولي التفاوض وإبرام صكوك قانونية محددة لهذا الغرض. ولذلك اقترحت الهند اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية التي سيجري التفاوض بشأنها في مؤتمر نزع السلاح، ودعمت وضع اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، سيجري التفاوض بشأنها أيضاً في مؤتمر نزع السلاح.

وقد صوتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/72/L.19، المعنون ”نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، وكذلك الفقرة ١٤ من منطوقه، بما أن الهند لا يمكن أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وبحث مشروع القرار الهند على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار فوراً ودون شروط، فإنه يتعارض مع قواعد القانون الدولي العرفي المكرسة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن قبول دولة لمعاهدة ما أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يكون على أساس مبدأ الموافقة بحريّة. وموقف الهند إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيداً؛ ولا يمكن للهند أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للهند وسوف تظل كذلك، في انتظار تحقيق نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي بحيث يكون قابلاً للتحقق منه وغير تمييزي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.35، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، نقر بأن اليابان، المقدم الرئيسي، هي البلد الوحيد الذي عانى من هجوم بالأسلحة النووية. ونتشاطر تطلعات مشروع القرار بشأن نزع السلاح النووي، ولكن النص من الناحية الموضوعية لم يوفِ هذا الموضوع حقه مرة أخرى. لقد صوتت الهند معارضة للفقرة ٥ من المنطوق، لأنها لا يمكن أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار. وموقفنا إزاء معاهدة عدم الانتشار معروف جيداً.

وامتنعت الهند عن التصويت على الفقرة ٢٠ من المنطوق، لأنها تؤيد بدء المفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على أساس الوثيقة CD/1299، والولاية الواردة

فيها لمؤتمر نزع السلاح. إن مسألة وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية لا تُثار. وامتنعت الهند أيضاً عن التصويت على الفقرة ٢٨ من المنطوق. فكما أقر القرار الذي اتخذه مؤخراً المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، ينبغي أن ينظر إلى مفهوم اتفاق الضمانات الشاملة في السياق المناسب.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.37، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“، تحترم الهند الخيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. ويتماشى ذلك المبدأ مع بنود الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩. ترتبط الهند بعلاقات صداقة ومنفعة متبادلة مع بلدان القارة الأفريقية وقد استضافت مؤخراً مؤتمر قمة مع جميع بلدان أفريقيا. وتتشاطر الهند وتدعم التطلعات الأفريقية لتعزيز رفاه المنطقة وأمنها. ونحترم الخيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بليندابا ونرحب ببدء نفاذ المعاهدة الناجح. وبوصف الهند دولة حائزة للأسلحة النووية، فإنها تؤكد بصورة لا لبس فيها على أنها ستحترم مركز أفريقيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

السيدة وود (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): إنني آخذ الكلمة بالنيابة عن إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا وهنغاريا لتعليل تصويتنا على مشاريع القرارات A/C.1/72/L.17 و A/C.1/72/L.5 و A/C.1/72/L.28.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.28، ما فتئت أستراليا منذ أمد بعيد من مقدّمي النص بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة. وقد أيّدت البلدان الأخرى التي انضمت إلى هذا البيان في عام ٢٠١٦ مشروع القرار هذا في السنوات السابقة.

لقد أيّدنا هذا النص لفترة طويلة لأننا نقدر إسهامات المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي نهاية المطاف، في الاقتراب من تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وفي الواقع، فإن أستراليا عضو فخور في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي – معاهدة راروتونغا – التي دخلت حيز النفاذ قبل أكثر من ٣٠ عاما.

وفي هذا العام، يرحب مشروع قرار A/C.1/72/L.28 باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي لم نتمكن من تأييدها. لقد قدمنا مقترحات بناءة لتنقيح صيغة مشروع القرار A/C.1/72/L.28، ولكن لم يؤخذ بتلك المقترحات. وبوصفنا بلدا يقع في نصف الكرة الجنوبي ويدعم المناطق الخالية من الأسلحة النووية، إنه لمن دواعي أسفي العميق أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يقبلوا اقتراحات يمكن أن تؤيدها بلدان في المنطقة.

إن معارضتنا الثابتة منذ أمد طويل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية معروفة جيدا. نحن لا نعتقد أن هذه المعاهدة تشكل وسيلة فعالة لإحراز تقدم مستدام في مجال نزع السلاح. إنها تعمق الانقسامات وتنحرف عن تركيزنا الأساسي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومجرد الإعلان بأن الأسلحة النووية غير مشروعة، دون أن تقبل بذلك الدول الحائزة لهذه الأسلحة، لن يقربنا من عالم خال من الأسلحة النووية.

إن مشروعي القرارين A/C.1/72/L.5 بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، و A/C.1/72/L.17 بشأن الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية غير متوازنين، لأنهما لا يأخذن في الاعتبار البيئة الأمنية على الصعيد الدولي. والعواقب الإنسانية الخطيرة الناجمة عن تفجير سلاح

نووي واضحة وليست محل جدال. وفي الوقت نفسه، تتعايش المبادئ الأمنية والإنسانية. إن مشروعي القرارين A/C.1/72/L.5 و A/C.1/72/L.17 لا يجسدان تلك الحقائق والمتطلبات. وفي رأينا، فقد أصبح الآن أكثر أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي الانخراط في حوار بناء ومفتوح وحقيقي وشامل للجميع إزاء نزع السلاح النووي، حيث تُعطى جميع وجهات النظر الاحترام والاعتراف الواجبين. ونحن لا نزال ملتزمين التزاما راسخا بالمشاركة في هذا الحوار وبالهدف المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، إلا أن التقدم المستدام في مجال نزع السلاح النووي يجب أن يأخذ في الاعتبار البعد الأمني. وخلاصة القول، لا توجد أي طرق مختصرة إذا كان هدفنا هو نزع السلاح النووي بشكل فعال وقابل للتحقق منه ولا رجعة فيه وتلتزم به بلداننا التزاما كاملا.

السيد دافيسون (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل تصويت كندا على مشروعي القرارين A/C.1/72/L.19 المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، و A/C.1/72/L.28 بعنوان ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

(تكلم بالفرنسية)

إن كندا ملتزمة التزاما راسخا بنزع السلاح النووي. وقد كان ذلك هو هدف كندا منذ وقت طويل. وما زلنا نقود اتباع نهج عملي وتدريجي في نزع السلاح النووي، وهو يشمل كلا من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسعى إلى تحقيق نتائج ملموسة. لقد امتنعت كندا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.19 في السنوات الأخيرة. ونحن نرى، منذ الدورة السبعين للجمعية العامة أن التغييرات التي أدخلت على القرارات قد ابتعدت للأسف عن جوهر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار تقوض أهمية المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، الذي نجح في التوصل إلى خطة عمل لا نزال نعتبرها خارطة طريق جماعية للمضي قدما في الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ومنذ فترة طويلة، ما فتئت كندا تتحفظ تحفظات جدية على معاهدة حظر الأسلحة النووية التي تم التفاوض بشأنها مؤخرا، والتي لا تحظى بدعم الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك، فإننا نتشاطر المشاعر التي أدت إلى اعتماد معاهدة. لا يزال التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي بطيئاً جداً. ودعما للنهج التعاوني والعملي نحو نزع السلاح النووي، فإننا نقود فريقا رفيع المستوى تابعا للأمم المتحدة، تدعمه الغالبية الساحقة من البلدان التي تمهد السبيل نحو معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تساعد على وقف إنتاج الأسلحة النووية. نحن نعتقد أن هذا النهج التدريجي هو أنجع السبل للمضي قدما في نزع السلاح النووي. يجب على جميع الدول أن تعمل معا إذا كان هدفنا هو تحقيق نزع السلاح النووي بصورة فعالة وقابلة للتحقق منه ولا رجعة فيه، وتلتزم به بلداننا التزاما كاملا. ولتلك الأسباب لم نتمكن من التصويت مؤيدين لمشروع القرار تيوصتلا نءانعنتما كلذلو A/C.1/72/L.19.

(تكلم بالإنكليزية)

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.28، ترحب كندا بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى سحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع وغرض المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وعلى الرغم من تأييدنا عموما لمشروع القرار A/C.1/72/L.28، فإن لدى كندا تحفظات ثابتة وجدية على معاهدة حظر

الأسلحة النووية التي جرى التفاوض بشأنها مؤخرا، الأمر الذي لا يحظى بتأييد الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك، فإننا نتشاطر المشاعر التي تستند إليها المواقف المؤيدة للمعاهدة. لا يزال التقدم المحرز في نزع السلاح النووي بطيئاً جداً. ودعما للنهج التعاوني والعملي نحو نزع السلاح النووي، فإننا نقود فريقا رفيع المستوى تابعا للأمم المتحدة، تدعمه الغالبية الساحقة من البلدان التي تمهد السبيل نحو معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تساعد على وقف إنتاج الأسلحة النووية. نحن نعتقد أن هذا النهج التدريجي هو أنجع السبل للمضي قدما في نزع السلاح النووي. ونحن بحاجة إلى أن تعمل جميع الدول في انسجام إذا كان هدفنا هو نزع السلاح النووي بصورة فعالة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها، وهو الهدف الذي تلتزم بلداننا به التزاماً تاماً.

ولتلك الأسباب، ولئن كنا قد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/72/L.28، فإننا لا نؤيد الأحكام الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة، التي ترحب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية.

السيد هوسيم (النرويج) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلي ببيان تعليلا للتصويت.

تؤيد النرويج البيان الذي أدلى به ممثل هولندا باسم مجموعة من البلدان في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قبل البت في المجموعة ١، ”نزع السلاح النووي“ (انظر A/C.1/72/PV.23).

تلتزم النرويج التزاما تاما بالهدف المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن نعزز الثقة المتبادلة اللازمة لبلوغ التخفيض المتوازن الذي لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه للترسانات النووية في المستقبل. وسيمكننا ذلك من تحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية، ينظمه إطار قانوني. وهذا هدف طويل الأجل، وسيعتمد النجاح على المشاركة والتعاون بنشاط من قبل كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. ويتطلب تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية الثبات والواقعية والصبر. وهذا هو السبب في أن النرويج لا تعتقد أن معاهدة حظر الأسلحة النووية سوف تقربنا أكثر إلى عالم خال من الأسلحة النووية. وعليه، فإن النرويج صوتت معارضة لأي إشارة إلى تلك المعاهدة في مشاريع القرارات التي خضعت للإجراءات التي اتخذتها اللجنة الأولى.

وتأسف النرويج، على وجه الخصوص، لأنه لم يكن بوسعها أن تؤيد مشروع القرار A/C.1/72/L.28، الذي أيدت النرويج نصه في السنوات السابقة. وعلى الرغم من الخلافات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، نأمل أن نواصل السعي إلى إيجاد أرضية مشتركة في المضي قدما بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وتتمثل البداية الطيبة في ضمان نجاح الدورة الحالية لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا تزال النرويج ملتزمة التزاما راسخا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية السابقة.

وتتطلع النرويج إلى العمل مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل وضع مزيد من التدابير، التي ستمكننا من التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يكتسي التحقق من نزع السلاح النووي أهمية في وضع الأساس اللازم للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

السيدة شنايدر كالزا (البرازيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لشرح ل موقف وفد بلدي بشأن مشاريع القرارات، A/C.1/72/L.42 و A/C.1/72/L.10/Rev.1 و A/C.1/72/L.47.

لقد امتنع الوفد البرازيلي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.47 المعنون،”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“. وفي السنوات السابقة، أيّد وفد بلدي ذلك النص لأننا كنا نتشاطر الفهم بأن الأسلحة النووية تشكل تهديدا لبقاء البشرية، ولذلك ينبغي ألا تستخدم مرة أخرى. ونشدد على

الحاجة إلى أن نتجاوز مجرد حظر استخدام الأسلحة النووية إلى القضاء التام عليها، لأن وجودها بحد ذاته يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

لكن اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه، قد ألغى الحاجة إلى إجراء مفاوضات بشأن صك يحظر استخدام الأسلحة النووية، حيث أن للمعاهدة مجموعة شاملة من أشكال الحظر المفروض على الأسلحة النووية. ولئن كنا نقدّر الجهود التي تبذلها الدولة المقدمة الرئيسية للقرار لإدراج إشارة إلى المعاهدة، فإننا لم نعد في وضع يسمح لنا بتأييدها، لأن التفاوض على صك أقل طموحا سيؤدي بلا داع إلى ازدواجية الجهود المبذولة، ويلهينا عما يتعين أن نركز عليه، ألا وهو بدء نفاذ هذه المعاهدة، والتحرك صوب الإزالة التامة للأسلحة النووية، في إطارها.

وللأسباب نفسها، إمتنعنا أيضا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.10/Rev.1 المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“. وعلى الرغم من أننا شاركنا في تقديم قرار مماثل خلال السنوات السابقة، فإن اعتماد معاهدة لحظر الأسلحة النووية يتيح أيضا أداة زائدة عن الحاجة بشأن ضمانات الأمن السلبية. إن الإزالة التامة للأسلحة النووية أمر يستغرق وقتا طويلا، وينبغي أن نركز جهودنا على دخول الاتفاقية حيز النفاذ وعلى صكوك التفاوض التي سنمضي بها قدما.

لقد صوتت البرازيل مؤيدة مشروع القرار A/C.1/72/L.42 المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، في ضوء دعمنا المتواصل لنزاهة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ، الذي هو إجراء هام لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. إلا أننا نأسف للإشارة المستمرة الواردة في مشروع القرار إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦)، مما يؤدي إلى نتائج عكسية فيما يخص دخول المعاهدة حيز النفاذ، وإلى التعدي على نحو لا مبرر له على مسؤوليات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولهذا السبب، إمتنعنا عن التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة. ويحدونا الأمل في أن تحل هذه المسألة خلال المداولات المقبلة بشأن مشروع القرار، وفقا للالتزام الواسع النطاق بتعزيز وتجديد الجهود من أجل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتوحيدها كنقطة انطلاق لعالم خال من الأسلحة النووية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في أخذ الكلمة ممارسة لحق الرد. وأذكّر جميع الوفود بأن المداخلة الأولى تقتصر على ١٠ دقائق والبيان الثاني على خمس دقائق.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني أمارس حق الرد على بعض الملاحظات التي أدلى بها أمس ممثلو بعض البلدان، وسأكون موجزا نسبيا.

أولا، أود أن أرد على الملاحظات التي قدمها ممثل كوريا الشمالية (انظر A/C.1/72/PV.22). حيث قال إن المشاكل في شبه الجزيرة الكورية ناجمة عن مشاكل بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة. وأود أن أشير إلى أنه مع أخذ ما قيل في اللجنة الأولى، ومجلس الأمن ومؤتمر نزع السلاح في الاعتبار، من الواضح أن المشكلة هي بين كوريا الشمالية وبقية المجتمع الدولي.

ثانيا، أود أن أرد على التعليقات التي أدلى بها أمس ممثل الاتحاد الروسي (انظر A/C.1/72/PV.23). إن تعليقاته بأن الولايات المتحدة حاولت قلب الانتصار في أوروبا كانت مجرد هراء. وقد تناولت قبل بضعة أيام، مجموعة كاملة من المسائل المتعلقة بمنظمة حلف الشمال الأطلسي. وقد شدد على أهمية عدم نسيان التاريخ، وأتفق تماما مع ذلك، ولكنني أعتقد أنه من المهم بنفس القدر عدم تشويه التاريخ.

وأخيرا، أود أن أرد على تعليقات ممثل إيران (انظر A/C.1/72/PV.23) الذي أشار إلى نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. إن صيغة نتائج مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥، المتعلقة بجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، لم تستند إلى توافق آراء جميع الأطراف في المنطقة. وكانت منحازة، وبصراحة، كانت محاولة لفرض نتيجة معينة على دولة واحدة في المنطقة. وبالنظر إلى عدم التوازن والصيغة المتحيزة للنص، ما كان من الولايات المتحدة سوى عدم دعم الوثيقة الختامية النهائية.

السيد ري إم إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أرد على الملاحظات السخيفة التي أدلى بها ممثل نظام الولايات المتحدة. وقد أوضحت بالفعل في مناسبات عديدة في اجتماعات سابقة بأن المسألة في شبه الجزيرة الكورية هي نتيجة مباشرة لتهديدات الولايات المتحدة وسياساتها العدائية. وأود أن أوضح أنه إذا كان نظام الولايات المتحدة يريد إحلال السلام في العالم وفي شبه الجزيرة الكورية، فعليه ببساطة تفكيك أسلحته النووية والتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، ومن ثم سيتم حل جميع المشاكل.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يجب أن نرد على الملاحظات التي أبدتها ممثلة أوكرانيا، حيث ادعت أن الاتحاد الروسي ينتهك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهذا ليس ادعاء جادا. ونحن نفهم الصعوبات التي تواجهها أوكرانيا في أعقاب انقلاب وحشي ودموي، تدعمه الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ونحن جميعا نفهم تلك الصعوبات، ولكن من غير المقبول الإدلاء بتعليقات من الواضح أنها هراء وتعرضنا للعار في الأمم المتحدة. وبالنيابة ربما عن الجميع، آمل أن نرى قريبا وفد أوكرانيا يتصرف بطريقة جادة ومسؤولة ويمثل حقا آراء شعبه الشقيق.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني أتفق مع ممثل الولايات المتحدة عندما يقول إنه ينبغي ألا نشوه التاريخ. وينطبق ذلك أيضا على أعمال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. وكان مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ مقبولا، بالنسبة لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في الشرق الأوسط. والقول الآن، بعد مرور عامين، بأنه ليس مقبولا لبلدان الشرق الأوسط، يشكل تشويها واضحا للتاريخ وبالتالي فهو غير مقبول. ونحن نعلم أن إسرائيل هي البلد الوحيد الذي رفض تلك الوثيقة الختامية، وبما أنها ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار، فإنها قامت بذلك من خلال الولايات المتحدة. وتلك حقائق يدركها الجميع في اللجنة بشكل جيد، وهي واقع لا يمكن إنكاره.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أعتذر على أخذ الكلمة مرة أخرى، ولكني أود أن أرد على التعليقات التي أدلى بها ممثل بيونغيانغ.

لنكن واضحين – ملاحظاتي تستهدف ممثل ذلك النظام – فدولته هي الدولة المارقة. إن دولته هي التي انتهكت عددا لا يحصى من قرارات مجلس الأمن. إن دولته هي التي خُصَّت بالنقد في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومؤتمر نزع السلاح. إن دولته هي التي نوشدت المرة تلو الأخرى. وعلى دولته أن تنزع سلاحها النووي، وأن تفعل ذلك الآن. ودولته هي أكبر تهديد للسلام في شبه الجزيرة الكورية وخارجها. ولذلك ينبغي له ألا يحاول تغيير الموضوع. فدولته هي التي تشكل مصدر قلق كبير للعالم وتهديدا السلام. لذا، فقد حان الوقت لكي ينزع نظامه سلاحه النووي.

وردا على ممثل إيران، فقد كانت الولايات المتحدة داعما رئيسيا لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، غير أنه لا يمكن أن يعقد مؤتمر ناجح بشأن تلك المسألة ما لم تكن هناك رغبة من جانب جميع دول المنطقة في الانخراط مع جميع الدول الأخرى في المنطقة. وحتى ذلك الحين، من الصعب تصور جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. ولكي يتم إنشاء تلك المنطقة، لا بد من إجراء حوار إقليمي مباشر. وبدون ذلك، لا يمكنني أن أتخيل كيف يمكن إنشاء تلك المنطقة.

السيدة بيلا (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد سئمنا جميعا بعض الشيء من خطاب ممثلي الاتحاد الروسي. فهم لا يغيرون حتى نصوصهم. وأود أن أذكِّر بما قاله ممثل كوريا الجنوبية، الذي قال: إن كانت السماء الزرقاء، فإن السماء الزرقاء – لا يمكن لأي أحد أن يغير ذلك. ويمكنني أن أقول نفس الشيء عن الاتحاد الروسي. فقد غزت روسيا بلدي، وأشعلت حربا. ويمكن لممثلي الاتحاد الروسي ترديد هرائهم مليون مرة غير أنه لن يغير الحقيقة، والجميع في اللجنة الأولى يفهم ذلك بوضوح.

السيد ري إيم إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أرد على الادعاءات الاستفزازية التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة، والتي نرفضها تماما. وأود فقط أن أشدد على أن الولايات المتحدة هي أول بلد ينتج السلاح النووي والبلد الوحيد الذي استخدم الأسلحة النووية، التي أدت إلى مقتل مئات الآلاف من الأبرياء. والولايات المتحدة تحاول الآن الشروع في ارتكاب نفس الجريمة في شبه الجزيرة الكورية. وتتمثل سياستنا في ردع التهديد النووي من جانب نظام الولايات المتحدة. وأود أن أشير إلى أن جميع التهديدات في مواجهة شبه الجزيرة الكورية تشكلها الولايات المتحدة. ومرة أخرى، يتعين على الولايات المتحدة تفكيك جميع أسلحتها النووية والتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أعتذر عن أخذ الكلمة مرة أخرى لتناول هذه المسألة الحساسة. فإنها للأسف، ما تزال تعاود الظهور. إنه موضوع مؤلم بالنسبة لنا. فالأحداث التي تجري في أوكرانيا تمثل جرحا مفتوحا بالنسبة لروسيا. ونحن على يقين من أن الكل – جميع الأوروبيين والعالم بأسره – سيفهم، مع مرور الوقت، ما يجري في أوكرانيا، وأن الحالة في أوكرانيا ستستقر، في نهاية المطاف. وعندما يحدث ذلك، نأمل ألا نسمع بعد ذلك من يجلسون خلف اللوحة القطرية التي تحمل اسم أوكرانيا في اللجنة الأولى يصرحون بأن روسيا تنتهك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو تشن حربا على أوكرانيا.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥